الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (٢٠٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ٥ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن ضوابط إخطار الهيئة ببيانات عقود التأمين

الصادرة عن شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تسري الضوابط الواردة بهذا القرار في شأن إخطار الهيئة ببيانات عقود التأمين الجماعي التي تصدرها أو تجددها شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال لعملائها وفقاً للنماذج السابق اعتمادها من الهيئة (العقود النمطية)، كما تسري في شأن إخطار الشركات المشار إليها للهيئة ببيانات عقود التأمين المجددة لعملائها والسابق اعتمادها من الهيئة عند الإصدار (العقود غير النمطية)، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠٩) من قانون التأمين الموحد.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإخطار الهيئة ببيان مستقل عن عقود التأمين الجماعي التي تم إصدارها أو تجديدها وفقاً لكل نموذج معتمد من الهيئة (العقود النمطية)، على أن يتضمن البيان كافة العقود التي تم إصدارها أو تجديدها وفقاً لكل نموذج تم اعتماده من الهيئة.

ويجب أن يُرفق بالبيان المشار إليه صورة من النموذج السابق اعتماده من الهيئة، وتعهد من الممثل القانوني للشركة بتطابق العقود المُخطر بها مع ذلك النموذج وأن تلك العقود معدة وفقاً للأسس الفنية والتقرير الإكتواري وترتيبات إعادة التأمين السابق موافاة الهيئة بها.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإخطار الهيئة ببيان يتضمن كافة عقود التأمين المجددة والتي سبق اعتمادها من الهيئة عند إصدارها (العقود غير النمطية)، ويجب أن يُرفق بالبيان تعهد من الممثل القانوني للشركة بتطابق العقود المُخطر بها مع العقود السابق اعتماد الهيئة لها عند الإصدار وأنها مجددة وفقاً للأسس الفنية والتقرير الإكتواري وترتيبات إعادة التأمين السابق موافاة الهيئة بها.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإخطار الهيئة بالبيانات المشار إليها بالمادتين الثانية والثالثة منه، خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله إصدار أو تجديد العقد بحسب الأحوال.

وللهيئة أن تطلب من الشركة في أي وقت موافاتها بنسخ من عقود التأمين المشار إليها أو التقارير الإكتوارية لتلك العقود على أن تكون متضمنة الخبرة الفعلية لها أو أي من المستندات الأخرى ذات الصلة بتلك العقود.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام